الأمم المتحدة

A/57/PV.52

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون

المحاضر الرسمية

الجلسة العامة **٥٢**
الثلاثاء، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد يان كافان ..... (الجمهورية التشيكية)

نظرا لغياب الرئيس تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد سانتا كلارا غومس (البرتغال).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

تقارير اللجنة السادسة

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): ستنظر الجمعية العامة في تقارير اللجنة السادسة بشأن بنود جدول الأعمال ١٥٢ إلى ١٦٦ و ٢٢ (ح).

أرجو من مقرر اللجنة السادسة السيد كريم مدرك ممثل المغرب أن يعرض في بيان واحد تقارير اللجنة السادسة المقدمة إلى الجمعية العامة.

السيد مدرك (المغرب)، مقرر اللجنة السادسة (تكلم بالفرنسية): مما يشرفني أن أعرض اليوم على الجمعية العامة تقارير اللجنة السادسة التي تتناول ١٦ بندا من بنود جدول الأعمال المخصصة لها وهي البنود ١٥٢ إلى ١٦٦ والبند الفرعي ٢٢ (ح).

وأوجّه نظر الجمعية العامة إلى البند ١٥٢ المعنون ''حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة''. يرد تقرير اللجنة السادسة ذو الصلة بهذا البند في الوثيقة A/57/559. وتوصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٨ من التقرير.

وبموجب أحكام مشروع القرار هذا، تناشد الجمعية العامة بشكل خاص جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافا في البروتوكولين الإضافيين، أن تفعل ذلك في أقرب موعد ممكن. وتهيب بجميع الدول التي هي بالفعل أطراف في البروتوكول الأول، أو التي لم تصبح بعد أطرافا فيه، أن تصدر، حال انضمامها إليه الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من ذلك البروتوكول. وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية عام ١٩٥٤ لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح وبروتوكوليها والمعاهدات الأخرى المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي المتصلة بحماية ضحايا الصراعات المسلحة، أن تنظر في إمكانية القيام بذلك.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

02-69804 (A)
0269804

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا دون تصويت ونأمل أن تفعل الجمعية العامة نفس الشيء.

أنتقل الآن إلى البند ١٥٣ من جدول الأعمال، المعنون ''النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين''. ويرد تقرير اللجنة السادسة ذو الصلة في الوثيقة A/57/560. ويرد مشروع القرار الذي توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماده في الفقرة ٧ من ذلك التقرير.

وبموجب أحكام مشروع القرار، تدين الجمعية بقوة، من بين أشياء أخرى، أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك ضد بعثات وممثلي وموظفي المنظمات غير الحكومية. وتحث الدول الأعضاء أيضا على أن تتخذ جميع التدابير الضرورية على الصعيدين الوطني والدولي للحيلولة دون ارتكاب أعمال العنف هذه وأن تكفل، باشتراك الأمم المتحدة حيثما يقتضي الأمر، إجراء تحقيق كامل في هذه الأعمال بغية تقديم مرتكبيها إلى العدالة. وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت، وقد ترغب الجمعية في أن تحذو حذوها.

وأود الآن أن أوجِّه انتباه الجمعية إلى البند ١٥٤ من جدول الأعمال، المعنون ''اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية''. ويرد تقرير اللجنة ذو الصلة في الوثيقة A/57/561. ويرد مشروع القرار الذي توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماده في الفقرة ٧ من ذلك التقرير.

وبموجب أحكام مشروع القرار، تقرر الجمعية العامة أن تعود اللجنة المخصصة المعنية بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، المنشأة عملا بالقرار ٥٥/١٥٠، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، إلى الانعقاد في الفترة ٢٤ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣ لكي تحاول للمرة الأخيرة تعزيز النقاط المتفق بشأنها وتسوية المسائل المتعلقة، بغية وضع صك يحظى بقبول الجميع ويستند إلى مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها وإلى مناقشات اللجنة السادسة، ولكي تقدم توصيات بشأن شكل الصك أيضا. وتطلب الجمعية أيضا إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا عن نتائج عملها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين. وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا بدون تصويت. وآمل أن تتمكن الجمعية من أن تفعل نفس الشيء.

أنتقل الآن إلى البند ١٥٥ من جدول الأعمال، المعنون ''تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين''. ويرد تقرير اللجنة السادسة ذو الصلة عن هذا البند من جدول الأعمال في الوثيقة A/57/562. وفي الفقرة ١٥ من ذلك التقرير، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد أربعة مشاريع قرارات.

بموجب أحكام مشروع القرار الأول، المعنون ''تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين''، تحيط الجمعية العامة علما، من بين أشياء أخرى، بتقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والثلاثين، وتؤكد مجددا أيضا أهمية عمل اللجنة، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية، المتعلق بالتدريب والمساعدة الفنية في ميدان القانون التجاري الدولي. وتناشد الجمعية أيضا الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة والأفراد تقديم الدعم لبرامج المساعدة التي تقدمها اللجنة، لا سيما من خلال تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني التابع للجنة من أجل عقد الندوات، وإلى الصندوق الاستئماني الذي أنشئ لتقديم المساعدة للبلدان النامية الأعضاء في اللجنة فيما يتعلق بالسفر. وتقرر الجمعية أيضا أن تواصل نظرها، في اللجنة الرئيسية المختصة، في منح المساعدة لأقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة فيما يتعلق بالسفر، بغية تأمين مشاركة جميع

الدول الأعضاء بصورة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة.

وبموجب أحكام فقرات منطوق مشروع القرار الثاني، المعنون ''قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي''، تعرب الجمعية العامة عن تقديرها للجنة لإكمال واعتماد القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الذي يرد نصه في مرفق مشروع القرار، ولإعدادها دليل اشتراع واستعمال القانون النموذجي. وتطلب الجمعية أيضا إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن لضمان التعريف، بصورة عامة، بالقانون النموذجي ودليل الاشتراع وإتاحتهما للجميع. وأخيرا، توصي الجمعية جميع الدول بأن تولي الاهتمام اللازم لإدماج القانون النموذجي في قوانينها الوطنية.

وبموجب أحكام منطوق مشروع القرار الثالث، المعنون ''تعزيز التنسيق في مجال القانون التجاري الدولي وتعزيز أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي''، تؤكد الجمعية العامة على ضرورة إيلاء أولوية عليا لعمل اللجنة. وتحيط الجمعية علما أيضا بالتوصية الخامسة عشرة من تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم المتعمق لأداء الشؤون القانونية. وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن ينظر في اتخاذ تدابير لتعزيز أمانة اللجنة في حدود الموارد المتاحة في المنظمة، أثناء فترة السنتين الحالية إن أمكن، وأثناء فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بأي حال.

أخيرا، بموجب أحكام فقرات منطوق مشروع القرار الرابع، المعنون ''توسيع عضوية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي''، توسع الجمعية العامة عضوية اللجنة من ٣٦ إلى ٦٠ دولة، مع توزيع المقاعد على المجموعات الإقليمية على النحو التالي: ١٤ مقعدا لمجموعة الدول الأفريقية، و ١٤ مقعدا لمجموعة الدول الآسيوية، و ٨ مقاعد لمجموعة دول أوروبا الشرقية؛ و ١٠ مقاعد لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و ١٤ مقعدا لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وتأخذ الجمعية في الاعتبار، في توسيع عضوية اللجنة، أن اللجنة جهاز فني يعبر تشكيله عن المتطلبات المحددة للموضوع. ولذلك، لن يشكل التمثيل الإقليمي الناتج عن زيادة العضوية سابقة لتوسيع أجهزة أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة. وتقرر الجمعية أيضا أن الأعضاء الـ ٢٤ الإضافيين سيُنتخبون لمدة ست سنوات، باستثناء ما هو منصوص عليه في مشروع القرار. وسيجري انتخاب الأعضاء الـ ٢٤ الإضافيين أثناء الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، وسيشغلون مناصبهم ابتداء من اليوم الأول من دورة اللجنة السابعة والثلاثين، في عام ٢٠٠٤.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشاريع القرارات الأربعة بدون تصويت. وتأمل اللجنة أن تحذو الجمعية حذوها.

أنتقل الآن إلى البند ١٥٦ من جدول الأعمال، المعنون ''تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين''. ويرد تقرير اللجنة السادسة ذو الصلة في الوثيقة A/57/563. ويرد مشروع القرار الذي توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماده في الفقرة ٨ من ذلك التقرير.

وبموجب مشروع القرار، تحيط الجمعية العامة مع التقدير في جملة أمور بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين. وتحيط علماً أيضاً بقرار اللجنة مواصلة عملها بشأن موضوع ''المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي''، حسبما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٨٢/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وقرارها أن تدرج في برنامج عملها المواضيع التالية: ''مسؤولية المنظمات الدولية''،

و ''تقاسم الموارد الطبيعية''، و ''تجزّؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي''.

وتكرر الجمعية العامة دعوتها إلى الحكومات لتقديم المعلومات إلى اللجنة فيما يتعلق بممارسات الدول المعنية بشأن موضوع ''الأعمال الانفرادية للدول'' وتقديم أهم التشريعات الوطنية وقرارات المحاكم المحلية ذات الصلة بالحماية الدبلوماسية لمساعدة اللجنة في أعمالها المتصلة بهذه المواضيع. وتدعو الجمعية العامة أيضاً لجنة القانون الدولي إلى مواصلة اتخاذ التدابير لتعزيز كفاءتها وإنتاجيتها وتشجع اللجنة على مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى تحقيق وفورات في التكاليف في دوراتها المقبلة. وتقرر الجمعية العامة كذلك أن تعقد الدورة التالية للجنة القانون الدولي في مكتب الأمم المتحدة في جنيف خلال الفترة من ٥ أيار/مايو إلى ٦ حزيران/يونيه ومن ٧ تموز/يوليه إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

وقد اعتُمد مشروع القرار بدون تصويت. ومن المأمول أن تفعل الجمعية العامة نفس الشيء.

وأنتقل الآن إلى البند ١٥٧ من جدول الأعمال، ''تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف''. ويرد تقرير اللجنة السادسة عن هذا البند في الوثيقة A/57/564 والتصويب ١. ويرد مشروع القرار الذي توصى الجمعية باعتماده في الفقرة ٨ من هذا التقرير.

وبموجب أحكام مشروع القرار، تؤيد الجمعية العامة في جملة أمور التوصيات والاستنتاجات التي انتهت إليها لجنة العلاقات مع البلد المضيف. وتعرب أيضاً عن رأي مفاده أن المحافظة على الأوضاع الملائمة لأداء الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة لأعمالها بصورة اعتيادية واحترام امتيازاتها وحصاناتها مسألة بالغة الأهمية، وتطلب إلى البلد المضيف أن يواصل، من خلال المفاوضات، حل المشاكل التي قد تنشأ، وأن يتخذ كل التدابير اللازمة لمنع أي تدخل في سير عمل البعثات.

علاوة على ذلك، تحيط الجمعية علماً بالرأي الذي أبداه المستشار القانوني للأمم المتحدة بشأن برنامج وقوف المركبات الدبلوماسية، والمواقف التي تم الإعراب عنها بشأن هذه المسألة في الجلسة ٢١٣ للجنة، بما فيها الطلبات التي قدمها معظم المتكلمين لإرجاء تنفيذ برنامج وقوف المركبات، والتزام البلد المضيف بالمحافظة على الأوضاع الملائمة لأداء الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة بصورة نزيهة وغير قائمة على التمييز وبكفاءة ووفقاً للقانون الدولي.

وتعرب الجمعية عن تقديرها للجهود التي يبذلها البلد المضيف وترجو أن تستمر معالجة المسائل التي تثار في اجتماعات اللجنة بروح من التعاون ووفقاً للقانون الدولي. علاوة على ذلك، تلاحظ أن القيود التي فرضها البلد المضيف من قبل على سفر موظفي بعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المنتمين إلى جنسيات معينة ظلت سارية المفعول خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وتطلب إلى البلد المضيف أن ينظر في رفع هذه القيود.

وتلاحظ الجمعية أيضاً أن اللجنة تتوقع أن يواصل البلد المضيف كفالة إصدار تأشيرات الدخول لممثلي الدول الأعضاء في موعد مناسب، وفقاً للاتفاقات السارية، بغرض حضورهم اجتماعات الأمم المتحدة الرسمية.

واعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. والمأمول أن يتسنى للجمعية أن تحذو حذوها.

وأنتقل الآن إلى تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٥٨ من جدول الأعمال، ''إنشاء المحكمة الجنائية الدولية''. ويرد هذا التقرير في الوثيقة A/57/565. ويرد مشروع القرار الذي توصى الجمعية العامة بإقراره في الفقرة ١٠ من التقرير.

وبموجب مشروع القرار، تطلب الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى جميع الدول التي وقعت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النظر في التصديق عليه أو الانضمام إليه دون إبطاء، وأن تصبح أطرافاً في اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية. كما ترحب الجمعية بالعمل الهام الذي أنجزته اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في إتمام ولايتها، وبانعقاد الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.

إضافة إلى ذلك، تحيط الجمعية علماً بتقرير الأمين العام عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما بالإشارة إلى أن جمعية الدول الأطراف ستستأنف، في جملة أمور، دورتها الأولى خلال الفترة من ٣ إلى ٧ شباط/فبراير ومن ٢١ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وتعقد دورتها الثانية في الفترة من ٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وأن لجنة الميزانية والمالية ستجتمع في الفترة من ٤ إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣. علاوة على ذلك، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضطلع بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد هذه الاجتماعات ولإتاحة خدمات الأمانة العامة لها. وتطلب الجمعية إلى الأمين العام كذلك توسيع ولاية الصندوق الاستئماني المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ للتبرعات من أجل تغطية تكاليف مشاركة أقل البلدان نمواً في أعمال جمعية الدول الأطراف.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت، ولعل الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها.

وأوجِّه الآن اهتمام الجمعية إلى البند ١٥٩ من جدول الأعمال، ”تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة“. ويرد تقرير اللجنة السادسة عن هذا البند في الوثيقة A/57/566. وتوصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات تتضمنها الفقرة ١٢ من التقرير.

وبموجب أحكام مشروع القرار الأول، المعنون ”تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة“، تطلب الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة في جملة أمور أن تواصل في دورتها القادمة خلال الفترة من ٧ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ النظر في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلم والأمن الدوليين بجميع جوانبها بغية تعزيز دور الأمم المتحدة. ويطلب إلى اللجنة الخاصة أيضاً أن تواصل النظر على سبيل الأولوية في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق عن طريق الشروع في إجراء مناقشة فنية بشأن جميع تقارير الأمين العام ذات الصلة والتقارير المقدمة بشأن هذه المسألة.

وبمقتضى أحكام مشروع القرار الثاني المعنون ”تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات“، تجدد الجمعية العامة، في جملة أمور، دعوتها إلى مجلس الأمن بالنظر في وضع مزيد من الآليات أو الإجراءات، حسب الاقتضاء، لإجراء مشاورات في أقرب وقت ممكن بموجب المادة ٥٠ من الميثاق مع الدول الثالثة المتأثرة بتطبيق جزاءات في إطار الباب السابع. علاوة على ذلك، فهي تدعو المجلس ولجان الجزاءات التابعة له والأمانة العامة إلى اتخاذ عدد من التدابير بما فيها، في جملة أمور، الاستمرار في كفالة أن تتضمن تقارير ما قبل التقييم وتقارير التقييم الجاري، حسب الاقتضاء، تحليلات لتأثير الجزاءات على الدول الثالثة ولكيفية التخفيف من حدة آثارها السلبية.

وبالإضافة إلى ذلك، ترحب الجمعية العامة بتقرير الأمين العام الذي يحتوي ملخصا للمداولات والاستنتاجات الرئيسية لاجتماع فريق الخبراء المخصص في سنة ١٩٩٨، وتحيط علما بأحدث تقرير للأمين العام، خاصة بآرائه عن المداولات والاستنتاجات الرئيسية لذلك الاجتماع.

وبالإضافة إلى ذلك، تقرر الجمعية أن تنظر في إطار اللجنة السادسة أو في إطار فريق عامل للجنة، في دورتها الثامنة والخمسين، في سبل تحقيق المزيد من التقدم في وضع تدابير فعالة تهدف إلى تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

وبموجب أحكام مشروع القرار الثالث، بعنوان ''منع المنازعات وتسويتها بالوسائل السلمية'' تحث الجمعية العامة الدول على الاستخدام الأكثر فعالية للإجراءات والأساليب الموجودة لمنع وتسوية منازعاتها سلميا، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، كما أنها تسترعي انتباه الدول للأدوار الهامة التي يؤديها مجلس الأمن، والجمعية العامة، والأمين العام في توفير الإنذار المبكر، وفي العمل على منع المنازعات والحالات التي قد تهدد السلام والأمن الدوليين.

علاوة على ذلك، تحث الجمعية العامة على التعزيز المستمر للخطوات الملموسة التي تتخذها الأمانة العامة بغية بناء وتحسين قدرة الأمم المتحدة على الاستجابة بفاعلية في الأمور المتصلة بمنع النزاع. كما أنها تطلب من الأمين العام اتخاذ الخطوات التي يراها ضرورية من وقت إلى آخر من أجل تشجيع الدول على تعيين أشخاص أكفاء بصورة مناسبة لضمهم إلى قائمة الخبراء في الآليات المتنوعة لتسوية النزاع.

كذلك تذكِّر الجمعية الدول التي لم تصدر بعد إعلانا بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشأن ولاية المحكمة الجبرية على أية دولة أخرى تقبل الالتزام نفسه، وتشجعها على النظر في القيام بذلك.

واعتمدت اللجنة السادسة مشاريع القرارات الثلاثة هذه بدون تصويت، وتأمل أن تفعل الجمعية الشيء نفسه.

وأنتقل الآن إلى البند ١٦٠ من جدول الأعمال، المعنون ''التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي''. إن تقرير اللجنة السادسة وارد في الوثيقة A/57/567. ويرد مشروع القرار الذي أوصى للجمعية العامة باعتماده في الفقرة ١٠ من ذلك التقرير.

وبموجب بنود مشروع القرار، ستدين الجمعية بقوة، ضمن أمور أخرى، جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما تُرتكب وأيًّا كان مرتكبوها. وبالإضافة إلى ذلك، تحث الجمعية الدول التي لم تفعل ذلك بعد على النظر، على سبيل الأولوية ووفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، في أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة.

ويحث مشروع القرار الدول على التعاون مع الأمين العام، ومع بعضها البعض، فضلا عن التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية المهتمة، بغية كفالة تقديم المشورة التقنية واستشارات الخبراء الأخرى، عند الاقتضاء في إطار الولايات القائمة، إلى الدول التي تحتاج إلى المساعدة وتطلبها كي تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها سابقا. كذلك ترحب الجمعية بجهود فرع منع الإرهاب في مركز منع الجريمة الدولية في فيينا، لتعزيز قدرات الأمم المتحدة على منع الإرهاب من خلال الولاية المنوطة به.

وفضلا عن ذلك، تقرر الجمعية أن تستمر اللجنة المخصصة المنشأة بموجب القرار ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ في صياغة اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، على سبيل الإلحاح، وهي تواصل جهودها

لحل القضايا العالقة المتصلة بصياغة مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وتحتفظ أيضا اللجنة المخصصة في جدول أعمالها بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لإعداد استجابة منظمة ومشتركة للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. كما تقرر الجمعية أن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وأن يستمر العمل، إذا دعت الضرورة، خلال الدورة الثامنة والخمسين للجمعية في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة.

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. ويؤمل أن تحذو الجمعية حذوها.

أنتقل الآن إلى تقرير اللجنة السادسة عن البند ١٦١ من جدول الأعمال، المعنون ''نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها''، والوارد في الوثيقة A/57/568 و Corr.1. ويرد مشروع القرار الذي أوصت اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده في الفقرة ١٠ من التقرير.

وبموجب بنود مشروع القرار، توصي الجمعية العامة، ضمن أمور أخرى، الأمين العام بمواصلة السعي لإدراج الأحكام الرئيسية للاتفاقية، في الاتفاقيات المقبلة وفي الاتفاقيات القائمة إن لزم الأمر، لمركز القوات ومركز البعثات والاتفاقات مع البلد المضيف، مع مراعاة أهمية إبرام هذه الاتفاقات في الوقت المناسب. كما أنها توصي بأن يقوم الأمين العام، بما يتفق مع سلطاته الحالية، بتقديم المشورة إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، عن الظروف التي تؤيد، في تقديره، الإعلان عن وجود خطر غير عادي بموجب أحكام المادة ١ (ج) '٢' من الاتفاقية.

وفي الفقرة ٥ من المنطوق، تؤكد الجمعية العامة سلطة الأمين العام في توفير المعلومات لأي دولة، بناء على طلبها، عن الحقائق المتصلة بتطبيق الاتفاقية.

وفي الفقرة ٦ من المنطوق تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يُعد أحكاما نموذجية أو موحدة لإدماجها في الاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الوكالات غير الحكومية العاملة في المجال الإنساني، وأن يقدم، إن أمكن، تقريرا عن التقدم المحرز في هذه المسألة قبل الاجتماع التالي للجنة المخصصة المنشأة بموجب القرار ٨٩/٥٦. وفي الفقرة نفسها، يطلب إلى الأمين العام أيضا أن يوفر للدول الأعضاء أسماء المنظمات أو الوكالات الإنسانية غير الحكومية التي أبرمت اتفاقات مع الأمم المتحدة.

ووفقا للفقرة ٨ من المنطوق، ستعود اللجنة المخصصة المنشأة بموجب القرار ٨٩/٥٦ إلى الانعقاد في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣. وتتمثل ولاية اللجنة المخصصة، كما ورد في الفقرة نفسها، في أن تواصل مناقشاتها بشأن التدابير اللازمة لتقوية وتعزيز النظام القانوني الحالي لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وفي الفقرة ٩ من المنطوق، يطلب إلى اللجنة المخصصة تقديم تقرير عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

وأخيرا، في الفقرة ١٠ من المنطوق، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا في دورتها الثامنة والخمسين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار.

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت، وآمل أن تحذو الجمعية العامة حذوها.

وأنتقل الآن إلى البند ١٦٢ من جدول الأعمال، المعنون ''الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر''. إن تقرير اللجنة السادسة وارد في الوثيقة

A/57/569. ويرد مشروع المقرر الموصى به للجمعية العامة في الفقرة ١٤ من ذلك التقرير.

وبموجب بنود مشروع المقرر، ترحب الجمعية العامة بتقارير اللجنة المخصصة للاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر، التي انعقدت في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠٠٢، فضلا عن الفريق العامل التابع للجنة السادسة المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٥٦/٩٣ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي اجتمع في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

علاوة على ذلك، تقرر الجمعية عقد اجتماع للفريق العامل التابع للجنة السادسة خلال الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ من أجل مواصلة العمل الجاري خلال الدورة الحالية للجمعية. وأخيرا، وكما جاء في الفقرة ١٢ من التقرير، فإن اللجنة السادسة، لدى اعتمادها مشروع المقرر، قررت عدم اتخاذ إجراءات بشأن أية مقترحات أخرى. والواقع أن اللجنة اعتمدت مشروع المقرر بدون تصويت، ومن المأمول فيه أن تحذو الجمعية العامة حذوها.

وأنتقل الآن إلى البند ١٦٣ من جدول الأعمال، ”منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب لدى الجمعية العامة“. وتقرير اللجنة ذو الصلة وارد في الوثيقة A/57/570، ومشروع المقرر الذي توصَى الجمعية العامة باعتماده، يرد في الفقرة ٨ من ذلك التقرير.

وبموجب أحكام مشروع المقرر، تقرر الجمعية العامة أن ترجئ، حتى دورتها الثامنة والخمسين، النظر في طلب منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب لدى الجمعية العامة، واتخاذ مقرر في هذا الشأن.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر بدون تصويت، وآمل في أن تفعل الجمعية نفس الشيء.

والآن أوجِّه عنايتكم إلى البند ١٦٤ من جدول الأعمال، المعنون ”منح منظمة شركاء في مجال السكان والتنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة“. وتقرير اللجنة ذو الصلة وارد في الوثيقة A/57/571، ونص مشروع القرار الذي توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماده وارد في الفقرة ٧ من ذلك التقرير.

وبموجب أحكام مشروع القرار، تقرر الجمعية العامة دعوة منظمة شركاء في مجال السكان والتنمية للمشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب. كما تطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت، وأرجو أن يكون بوسع الجمعية أن تحذو حذوها.

وأوجِّه انتباهكم الآن إلى البند ١٦٤ من جدول الأعمال، المعنون ”منح مصرف التنمية الآسيوي مركز المراقب لدى الجمعية العامة“. وتقرير اللجنة ذو الصلة وارد في الوثيقة A/57/572، ومشروع القرار الذي توصَى الجمعية العامة باعتماده، يرد نصه في الفقرة ٧ من التقرير.

وبموجب أحكام مشروع القرار، تقرر الجمعية العامة دعوة مصرف التنمية الآسيوي للمشاركة في جلسات وأعمال الجمعية العامة بصفة مراقب. كما تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراء اللازم لتنفيذ هذا القرار.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت، ويحدوني الأمل في أن تتمكن الجمعية العامة من أن تفعل مثلها.

وأنتقل الآن إلى البند ١٦٦ من جدول الأعمال، المعنون ”منح المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة مركز المراقب لدى الجمعية العامة“. ويرد تقرير اللجنة ذو الصلة في الوثيقة A/57/573، ومشروع القرار الذي توصَى الجمعية العامة باعتماده يرد نصه في الفقرة ٧ من التقرير.

وبموجب أحكام مشروع القرار، تقرر الجمعية العامة دعوة المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة إلى المشاركة في دورات وأعمال الجمعية العامة بصفة مراقب. كما تطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

واللجنة السادسة اعتمدت مشروع القرار بدون تصويت، وآمل أن يكون بوسع الجمعية أن تحذو حذوها.

والآن أوجِّه انتباهكم إلى البند ٢٢ (ح) من جدول الأعمال، المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي''. وتقرير اللجنة ذو الصلة يرد في الوثيقة A/57/574. ويرد في الفقرة ٧ من هذا التقرير نص مشروع القرار الذي توصَى الجمعية العامة باعتماده.

وبموجب أحكام مشروع القرار المعنون ''منح الاتحاد البرلماني الدولي مركز المراقب لدى الجمعية العامة''، تقرر الجمعية العامة دعوة الاتحاد البرلماني الدولي إلى المشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها. كما تطلب إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت، وآمل في أن يكون بوسع الجمعية أن تفعل نفس الشيء.

وبهذا أكون قد انتهيت من تلاوة قائمة تقارير اللجنة السادسة المعروضة الآن على الجمعية العامة. وأود أن أشكر جميع الوفود، ولا سيما وفود المجموعة الإقليمية التي ينتمي إليها المغرب، التي أسبغت عليَّ هذا الشرف العظيم بأن أكون ممثلا عنها. وأود أيضا أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر سائر زملائي في المكتب على تعاونهم ومودتهم، وأشكر أمين اللجنة وأعوانه المقربين على الروح الاحترافية التي أبدوها لي، والدعم الكبير الذي حبوني به أثناء إعداد التقارير.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ما لم يكن هناك اقتراح في إطار المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة السادسة المعروضة اليوم على الجمعية العامة.

تقرر ذلك.

وستُقصر البيانات، إذن، على تعليل التصويت.

وقد أوضحت الوفود في اللجنة السادسة مواقفها فيما يتعلق بتوصيات اللجنة، وانعكست هذه المواقف في الوثائق الرسمية ذات الصلة.

هل لي أن أذكِّر الأعضاء بأن الجمعية العامة، بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، وافقت على أن ''تقتصر الوفود قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة''.

واسمحوا لي بأن أذكِّر الوفود بأن تعليل التصويت يحدد بمدة عشر دقائق، وتدلي به الوفود من مقاعدها.

وقبل أن نشرع في اتخاذ إجراءات بشأن التوصيات الواردة في تقارير اللجنة السادسة، أود أن أبلغ الوفود بأننا سنمضي في البت في التوصيات بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة السادسة، ما لم تكن الأمانة العامة قد أخطرت مسبقا بخلاف ذلك.

وعليه، فإنني آمل في أن نعتمد بدون تصويت التوصيات التي اعتمدتها اللجنة السادسة بدون تصويت.

البند ١٥٢ من جدول الأعمال
حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة

تقرير اللجنة السادسة (A/57/559)

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي توصي باعتماده اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها (A/57/559).

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٥٧/١٤).

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٥٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٥٣ من جدول الأعمال
النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

تقرير اللجنة السادسة (A/57/560)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا من دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تفعل نفس الشيء؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٥٧/١٥).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ١٥٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٥٤ من جدول الأعمال
اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

تقرير اللجنة السادسة (A/57/561)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تفعل نفس الشيء؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٥٧/١٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ١٥٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٥٥ من جدول الأعمال
تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين

تقرير اللجنة السادسة (A/57/562)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشاريع القرارات الأربعة التي أوصت بها اللجنة السادسة في الفقرة ١٥ من تقريرها.

مشروع القرار الأول عنوانه ”تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين“.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الأول من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تفعل نفس الشيء؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٥٧/١٧).

الرئيس تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني عنوانه ''القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي''.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الثاني من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٥٧/١٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث عنوانه ''تعزيز التنسيق في مجال القانون التجاري الدولي وتعزيز أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي''.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الثالث من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تفعل نفس الشيء؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٥٧/١٩).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع عنوانه ''توسيع عضوية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي''.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الرابع من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تفعل نفس الشيء؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٥٧/٢٠).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ١٥٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٥٦ من جدول الأعمال
تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين

تقرير اللجنة السادسة (A/57/563)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٩ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تفعل نفس الشيء؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٥٧/٢١).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ١٥٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٥٧ من جدول الأعمال
تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

تقرير اللجنة السادسة (A/57/564 و Corr.1)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تفعل نفس الشيء؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٢٢/٥٧).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ١٥٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٥٨ من جدول الأعمال

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

تقرير اللجنة السادسة (A/57/565)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الولايات المتحدة الذي يريد الكلام لشرح موقفه قبل اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار المعروض.

السيد مارتينيز (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): للأسباب التي بيَّنتها الولايات المتحدة في بيانها الذي ألقته في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر خلال نظر اللجنة السادسة في هذا البند من جدول الأعمال، فإنها لا تستطيع الانضمام إلى توافق الآراء فيما يتعلق باعتماد مشروع القرار. وبالتالي فإننا لن نشارك في اعتماد مشروع القرار هذا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ١٠ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٢٣/٥٧).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ١٥٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٥٩ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

تقرير اللجنة السادسة (A/57/566)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشاريع القرارات الثلاثة التي أوصت بها اللجنة السادسة في الفقرة ١٢ من تقريرها.

نتجه أولا إلى مشروع القرار الأول المعنون ”تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة“.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الأول من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٢٤/٥٧).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني عنوانه ”تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات“.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ١٥٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٦٠ من جدول الأعمال

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير اللجنة السادسة (A/57/567)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ١٠ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٥٧/٢٧).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٦٠ من جدول الأعمال.

البند ١٦١ من جدول الأعمال
نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

تقرير اللجنة السادسة (A/57/568 و Corr.1)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ١٠ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٥٧/٢٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ١٦١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٦٢ من جدول الأعمال
الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر

تقرير اللجنة السادسة (A/57/569)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ١٤ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر من دون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع المقرر (المقرر ٥٧/٥١٢).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة الذي يود أن يتكلم شرحا للموقف فيما يتعلق بالمقرر الذي اعتُمد قبل قليل.

السيد مارتينيز (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): يسر الولايات المتحدة أن تؤيد توافق الآراء بشأن هذا المقرر الإجرائي الذي سيسمح للجنة السادسة بمواصلة مناقشة اتفاقية تتعلق بالاستنساخ خلال الدورة المقبلة للجمعية العامة. ونلاحظ أن الفقرة الفرعية (ب) من المقرر تنص على ولاية للدورة المقبلة بعبارات محايدة. وسيواصل الفريق العامل العمل الذي أُنجز خلال هذه الدورة، والذي ركز على نطاق اتفاقية مقبلة.

وإن الولايات المتحدة ودولاً أعضاء كثيرة أخرى تؤيد الحظر التام للاستنساخ البشري. ونأمل أن تحرز المناقشات في المستقبل تقدما في العمل بهذا الموضوع وأن تمكننا من بدء العمل على اتفاقية بشأن حظر كل عمليات الاستنساخ للأجنّة البشرية. وعلى الرغم من إعادة إدراج البند في جدول الأعمال تحت نفس العنوان الحالي، فهذا لا يستبق الحكم، بأي شكل من الأشكال، على نتيجة تلك المناقشات، لا سيما وأن بعض العلماء يشيرون إلى أن كل استنساخ يولد أجنّة بشرية هو، في الواقع، استنساخ لأغراض التكاثر.

ولقد انصبّ تركيزنا في هذه المناقشات، ولا يزال، على التوصل إلى حظر شامل للاستنساخ البشري. ونعتقد أن الدعم المتنامي للحظر الكامل يبين تغييرا في المسار وأن الاتجاه الذي ينادي بالحظر التام يشق طريقا واضحا نحو اتفاقية تمنع كل استنساخ للأجنّة البشرية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ١٦٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٦٣ من جدول الأعمال
منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/57/570)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع المقرر (المقرر ٥١٣/٥٧).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ١٦٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٦٤ من جدول الأعمال
منح منظمة شركاء في مجال السكان والتنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/57/571)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٢٩/٥٧).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ١٦٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٦٥ من جدول الأعمال
منح مصرف التنمية الآسيوي مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/57/572)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٣٠/٥٧).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): وفقا للقرار الذي اعتُمد قبل قليل، أعطي الكلمة الآن للمراقب عن مصرف التنمية الآسيوي.

السيد ساندليا (مصرف التنمية الآسيوي) (تكلم بالانكليزية): أود، بالنيابة عن رئيس مصرف التنمية الآسيوي، السيد تاداو شينو، أن أشكر الجمعية العامة على اعتماد القرار الذي يدعو مصرفنا إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وعملها بصفة مراقب.

ونود أيضا أن نشكر ممثل الصين على تبنِّيه مشروع القرار، والوفود التي شاركت في تبنِّيه، وكذلك أعضاء اللجنة السادسة التي أوصت باعتماده.

إن مصرف التنمية الآسيوي يهدف إلى تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية والتعاون الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. ويتمثل هدفنا الشامل في الحد من الفقر في بلداننا

النامية الأعضاء. وإذ نفعل ذلك، نلتزم بمساعدتها في الجهود التي تبذلها لتحقيق أهداف الألفية الإنمائية التي اعتُمدت في قمة الألفية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. ونعتقد أن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومصرف التنمية الآسيوي يعود بالفائدة الكبيرة على مساعينا، ونتطلع كثيرا إلى العمل بطريقة وثيقة مع أسرة الأمم المتحدة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تختتم نظرها في البند ١٦٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٦٦ من جدول الأعمال

منح المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة مركز المراقب لدى الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة (A/57/573)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣١/٥٧).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تختتم نظرها في البند ١٦٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٢٢ من جدول الأعمال

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى

(ح) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي

تقرير اللجنة السادسة (A/57/574)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من تقريرها. ومشروع القرار معنون ''منح الاتحاد البرلماني الدولي مركز المراقب لدى الجمعية العامة''.

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٢/٥٧).

الرئيس (تكلم بالانكليزية):بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ح) من البند ٢٢ من جدول الأعمال. بذلك تكون الجمعية قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة السادسة المعروضة عليها.

البند ٢٥ من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار

مشروع قرار (A/57/L.19)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/57/L.19، المعنون ''الجلسات العامة للجمعية العامة المقرر عقدها يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ المكرسة للنظر في البند المعنون ''المحيطات وقانون البحار'' وللاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع في عام ١٩٨٢ على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار''.

قبل الشروع في البت في مشروع القرار A/57/L.19، أود أن أعلن أنه منذ نشر مشروع القرار، أصبح البلدان

التاليان من البلدان المقدمة لمشروع القرار، وهما موناكو وناورو.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/57/L.19.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/57/L.19؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٣/٥٧).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من النظر في البند ٢٥ من جدول الأعمال.

البند ٢٨ من جدول الأعمال (تابع)

تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

تقرير الأمين العام (A/57/430)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية بدأت نقاشها حول هذا البند من جدول الأعمال في الجلسة العامة ٥١، يوم الجمعة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

السيد بالسترا (سان مارينو) (تكلم بالانكليزية): نتناول اليوم قضية إنسانية دولية تقتضي الاهتمام الشديد. أولا، أود أن أعرب عن تقديري للأمين العام لتقريره الشامل (A/57/430)، الذي يعترف بالتقدم المحرز في تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام في الوقت الحالي والذي يحدد في نفس الوقت التحسينات التي يجب إدخالها لكي نستمر في المعالجة الفعالة لمشكلة معاصرة وإن كانت للأسف مشكلة قديمة.

وفي مناسبات سابقة أكد وفد بلدي بقوة ضرورة تقديم المساعدة المستمرة إلى البلدان التي شلّتها الألغام. كما أننا ندعم دائما اتفاقية أوتاوا، وهي صك يرسي سابقة عالمية قوية وفعالة في شجب استخدام الألغام. ومن المفجع أنه في القرن الحادي والعشرين تتعرض أجيال في بقاع كثيرة من العالم للتشويه وتطاردها أشباح صراعات الماضي والحاضر نتيجة تكتيكات نظم تخوض الحرب من خلال استخدام الألغام الأرضية. والاضطرابات السياسية والاجتماعية في مختلف أنحاء العالم تسهم بدرجة متزايدة في المشكلة وتجعل من المواطنين العزّل ضحايا، وكثيرون منهم من النساء والأطفال الأبرياء. والألغام الأرضية قنابل زمنية عشوائية، وعادة ما يكون ضحاياها من غير مَن استهدفتهم، كما أن الألغام لا تنفجر بالضرورة وقت نشوب الصراع. ويوجد الآن ٧٠ بلدا تحتوي على مليون لغم أرضي في مواقع بها ذخيرة غير منفجرة.

وكما جاء في تقرير الأمين العام، بينما يجري تحقيق بعض الأهداف، تظهر تحديات جديدة. وتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام مبادرة هامة وأساسية تستدعي الدعم المتواصل. وهي مسألة قلق إنساني تلتزم بها حكومة بلدي التزاما صارما. وتدرك سان مارينو كذلك أن الألغام الأرضية ستزال ولكن لن يتم ذلك فورا، بل من خلال الالتزام الفعال والطويل الأجل.

وبينما أدت اتفاقية أوتاوا إلى وضع إطار هام لكل من حظر الألغام الأرضية وتقديم المساعدة إلى البلدان المتضررة من الألغام ومن الذخيرة غير المنفجرة، يجب على الأمم المتحدة أن تضمن تنفيذ هذه الالتزامات على النحو الواجب من خلال مشاركة الحكومات والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية. وتعتقد سان مارينو اعتقادا راسخا أنه لكي نحقق نتائج ملموسة في مجال التنفيذ، لا بد من وضع خريطة طريق لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الرئيسية الستة التي حددها الأمين العام في تقريره. وحكومة بلدي مقتنعة بأن جميع المجالات تحظى بأهمية متساوية، إلا أننا نود أن نرحب بصفة خاصة بالتقدم المحرز في مجال المعلومات.

والشبكة الإلكترونية للمعلومات المتعلقة بالألغام على موقع على الإنترنت أداة ضرورية لتخطيط وتنسيق الأنشطة والإجراءات المتعلقة بالألغام وللنهوض بالوعي العالمي بضخامة هذه المشكلة الرهيبة.

وكما يؤكد الأمين العام في تقريره، ليس من المبكر أكثر مما يجب على الإطلاق أن يبدأ التخطيط الطويل الأجل في البلدان المعرّضة للخطر. وينبغي إدماج الأنشطة المتصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام ضمن الخطط الإنمائية لإعادة الإعمار الوطني في الدول المتضررة. وينبغي للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تواصل الاضطلاع بدور فعال في تقديم الدعم التقني وتوحيد جهودها مع جهود الأطراف السياسية وغير السياسية الفاعلة الأخرى.

ورغم صغر حجم حكومة سان مارينو وقصورها المالي الواضح، فنحن ندرك أهمية تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام فيما يتعلق بكل من التأييد السياسي والدعم المالي. ويتخذ الدعم المتواضع الذي نقدمه شكل الإسهام المالي في نشر مجموعات المعلومات في المجتمعات التي تهددها هذه المشكلة. والتعليم وسيلة لتزويد الأفراد – وبخاصة الأطفال – الذين يتعرضون لأخطار الألغام الأرضية بطريقة لحماية أنفسهم من هذا التهديد الخفي. ورغم أن ذلك خطوة في سبيل إيجاد حل، إلا أنها إجابة غير كاملة على الإطلاق. ونعتقد اعتقادا راسخا أن التعاون الدولي هو السبيل الفعال الوحيد للتخفيف من الآثار الفاجعة للألغام الأرضية الموجودة ولاستئصال شأفة هذا البلاء الفظيع في المستقبل.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلم التالي، أرجو من الممثلين أن يتحركوا بهدوء في الممرات وهم يدخلون إلى قاعة الجمعية العامة أو يخرجون منها بعد كل بيان، أو حتى أثناء الإدلاء بالبيانات، لكي لا يكون هناك إزعاج للمتكلم الذي يدلي ببيانه. وأعول على تعاون الحاضرين في المحافظة عل النظام والهدوء في القاعة، تمشيا مع الوقار واللياقة المتوقعين من أعضاء الجمعية العامة.

الآنسة أوغنجانوفاك (كرواتيا) (تكلمت بالانكليزية): لقد اكتسبت جمهورية كرواتيا خبرة مباشرة بالآثار الهدامة للألغام، ولذلك، فإنها تعلّق أهمية خاصة على المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام. وترى كرواتيا أن اتفاقية أوتاوا قطعت شوطا طويلا وجعلت هدف عالم خال من الألغام أقرب إلى التحقيق. وافتتحت الاتفاقية منتدى للمناقشات بين الدول، وأجبرتنا على اتخاذ إجراءات ملموسة وملزمة قانونا لتدمير جميع الألغام المضادة للأفراد، ووفرت لنا مكانا لتبادل المعلومات والخبرات، وفي بعض الحالات لتقديم المساعدة اللازمة الملحّة.

وتشارك كرواتيا بنشاط في الأعمال التي نصّت عليها اتفاقية أوتاوا بشأن الألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك أعمال شتى المجموعات الرسمية وغير الرسمية التي تؤدي أعمالها في إطار الاتفاقية. وفي الاجتماع الرابع للدول الأطراف المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، سلّمت كرواتيا مع استراليا رئاسة اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات إلى رومانيا وسويسرا، ونتمنى لهما كل النجاح في السنة المقبلة، لا سيما في هذا الوقت الحرج الذي تكاد تنتهي فيه الآجال النهائية المحددة بالمادة ٤ من الاتفاقية. وأعربت كرواتيا أيضا عن تقديرها للدول الأطراف التي قررت ترشيحها مرة أخرى لولاية أخرى مدتها سنتان كمقرر مشارك/رئيس مشارك، وهذه المرة في اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا وإعادة الإدماج الاجتماعي – الاقتصادي.

وفيما يتعلق بالالتزامات التي ترتبت على اتفاقية أوتاوا، نفّذت كرواتيا في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

التزامها بموجب المادة ٤ المتمثل في تدمير مخزوناتها. والحلقة الدراسية عن ”الإجراءات الإنسانية المتعلقة بالألغام: التقدم المحرز بموجب معاهدة حظر الألغام“، التي عقدت في دوبروفنيك في نهاية تشرين الأول/أكتوبر، كانت ممارسة جزئية بموجب المادة ٦ بشأن التعاون الدولي. وانصب تركيز الحلقة الدراسية لا على الجوانب الدولية فقط من قبيل تنفيذ اتفاقية أوتاوا، بما في ذلك تعاون المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في هذا الإطار، بل أيضا على قضايا من قبيل تطوير طرق وتكنولوجيات جديدة من أجل إزالة الألغام، وتمويل برامج إزالة الألغام فضلا عن التثقيف وزيادة الوعي.

وتعمل كرواتيا أيضا باطراد على تنفيذ برنامجها الوطني للإجراءات المتعلقة بالألغام. ومراعاة للعمل الجدير بالإعجاب الذي أنجزه مزيلو الألغام الكرواتيون في السنة الماضية، إثر استكمال المسوحات التي أعدت مؤخرا في المناطق التي يعتقد بأنها مزروعة بالألغام، بمقدورنا أن نقول بقدر من اليقين بأن هناك زهاء ٢٧٠ كيلومترا مربعا من الأراضي الوطنية المعروف بأنها مزروعة بالألغام، ويقع معظمها على امتداد الحدود السابقة، في حين يوجد عدد كبير آخر من الكيلومترات المربعة من الأراضي الوطنية التي ما زال يوجد عليها علامات تفيد بأنه يعتقد بأنها ملغومة.

ونحن نفهم ضرورة إزالة تلك الألغام في أسرع وقت ممكن، ومن أجل هذا تخصص الحكومة سنويا موارد مالية كثيرة لهذا البرنامج. وبالرغم من أن الجزء الأعظم – زهاء نسبة ٨٦ في المائة – من البرنامج الوطني للإجراءات المتعلقة بالألغام يمول بموارد محلية، نغتنم هذه الفرصة مرة أخرى لنعرب عن الشكر لجميع البلدان المانحة على مساهماتها السخية خلال السنة الماضية.

وينبغي أن نذكر أيضا أن المركز الكرواتي للأعمال المتعلقة بالألغام دأب على تقديم المساعدة بنشاط في تطوير المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، وبصورة رئيسية في ميدان المعايير والمبادئ التوجيهية العامة والإنسانية لإزالة الألغام.

وفي المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية المعنية بأسلحة تقليدية معينة، أيدت كرواتيا تأييدا تاما الاقتراحات الرامية إلى توسيع نطاق الاتفاقية لتشمل الصراعات الداخلية، وكذلك بتعديل المادة ١ من الاتفاقية، فضلا عن تأييدها لإنشاء فريق خبراء حكوميين مفتوح باب العضوية، بمنسقين منفصلين، لمناقشة سبل ووسائل التصدي لقضية المتفجرات المخلّفة من الحروب وزيادة استكشاف قضية الألغام الأخرى غير الألغام المضادة للأفراد.

وزّعت كرواتيا، بصدد هذه القضايا المحددة، ورقة موقف في الدورة الثانية لفريق الخبراء التي عقدت في تموز/يوليه ٢٠٠٢. وبإيجاز، وفيما يتعلق بقضية المتفجرات المخلّفة من الحروب، تؤيد كرواتيا مبدأ إيجاد حل منهجي لهذه المشكلة الإنسانية وبصياغة صك ملزم قانونا. وبالرغم من أننا يجب أن نضطلع بالمزيد من الأعمال بشأن قضايا من قبيل تعريف المتفجرات المخلّفة من الحروب، ودور القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بتلك المتفجرات وتحديد المسؤولين عن إنذار المدنيين، وتطهير المناطق من تلك المتفجرات بعد انتهاء الصراعات، فإننا نعتقد بأن الوقت قد حان للمضي قُدما في صياغة ولاية للتفاوض بشأن هذه القضية. وينبغي اعتبار عملية إزالة المتفجرات المخلّفة من الحروب التزاما إنسانيا لا نزاع فيه؛ ولهذا، فإننا سنؤيد التحرك قُدما نحو استكمال المفاوضات بشأن هذه القضية في أبكر وقت ممكن.

وفيما يتعلق بالألغام الأخرى غير الألغام المضادة للأفراد، اتخذت كرواتيا موقف أن مشكلة تلك الألغام تختلف عن المشكلة الإنسانية المقترنة بالألغام المضادة للأفراد.

فهي لم تزرع بنفس الكميات التي زرعت بها الألغام المضادة للأفراد، كما أنها، بسبب حجمها ومحتواها المادي، يسهل اكتشافها. ونؤيد الجهود المبذولة في إطار فريق الخبراء لجعل جميع الألغام الأخرى غير الألغام المضادة للأفراد قابلة للتعطيل الذاتي/ إبطال المفعول الذاتي أو التدمير الذاتي وزيادة كفاءة هذه القابلية، سواء بصك قانوني جديد أو في إطار صك قانوني موجود حاليا.

واتخذت كرواتيا أيضا خطوة أخرى بصدد تنظيم استخدام جميع أنواع الألغام وذلك بالانضمام في وقت مبكر من سنة ٢٠٠٢ للبروتوكول الثاني المعدّل لاتفاقية أسلحة تقليدية معينة بشأن الألغام والفخاخ الجسدية وأجهزة أخرى، وستكون على استعداد في نهاية عام ٢٠٠٢ لتقديم تقريرها الأول عن تدابيرها الوطنية للتنفيذ فيما يتعلق بذلك الصك. وبعد أن ذكرت ما تقدم، تعتبر كرواتيا بصورة طبيعية أنه في حال تعارض أحكام اتفاقية أوتاوا والبروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية أسلحة تقليدية معينة، تُطبق الأحكام الأكثر تشددا، مما يعني في هذه الحالة أن اتفاقية أوتاوا المعنية بالألغام المضادة للأفراد ستكون لها الأسبقية.

أخيرا، في ميدان مساعدة الضحايا، ينبغي ذكر أن المركز الإقليمي لجنوب شرقي أوروبا لإعادة تأهيل ضحايا الألغام الأرضية نفسيا واجتماعيا الذي يتخذ مقرا له في مدينة روفينج الكرواتية الساحلية، سيبدأ عمله بدوام كامل بحلول شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وهذا المركز، الذي تموله حكومة كرواتيا والرابطة الكرواتية لضحايا الألغام، سيلبي احتياجات ضحايا الألغام في منطقة جنوب شرقي أوروبا بأكملها، عبر الحدود الوطنية والسياسية. وفي حين أن المركز سيوجه نحو تلبية احتياجات ضحايا الألغام من الأطفال والمراهقين، فإنه لن يستثني ضحايا الألغام الأكبر سنا، الذين سيقدم لهم برنامجا خاصا في المركز أثناء فترة افتتاح المدارس حينما لا يتمكن الأطفال من الحضور إلى المركز.

وستظل الأمم المتحدة تضطلع بدورها الذي لا يقبل الجدل لزيادة الأنشطة والتعاون الدولي المتعلق بالألغام، ونتطلع قُدما إلى استمرار مساهمة هذه المنظمة العالمية. وأؤكد للجمعية العامة أن كرواتيا ستواصل مشاركتها النشطة في هذه العملية.

السيد ستريت (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): حدث في السنوات الأخيرة تقدم كبير في الإجراءات الدولية المتعلقة بالألغام. بيد أن العالم ما زال أبعد ما يكون عن التخلص من هذه النكبة، حيث لا تزال الملايين من الألغام المضادة للأفراد مدفونة في الأرض أو متراكمة في المخزونات. وما زال يتعين عمل الكثير؛ ولن يكون بالمستطاع تحقيق عالم خال من الألغام المضادة للأفراد إلا من خلال الجهود المشتركة التي تبذلها المنظمات الدولية والحكومات والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والخبراء والسكان المتضررون بصورة مباشرة.

وتسلِّم سويسرا بالدور الرئيسي الذي يقوم به جهاز الإجراءات المتعلقة بالألغام بالأمم المتحدة، لا سيما في ميادين وضع السياسات، والتنسيق والدعوة. ونعرب عن تقديرنا أيضا للمساهمات القيِّمة التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرهما من وكالات الأمم المتحدة في الحرب ضد الألغام المضادة للأفراد.

وترحب سويسرا بالتقرير الشامل الزاخر بالمعلومات الذي قدمه الأمين العام عن المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام (A/56/430). ونرى، أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لزيادة القدرة المحلية والشراكة الوطنية بغية ضمان استدامة الإجراءات المتعلقة بالألغام. ومن الأهمية بمكان أيضا مراقبة الجودة وتنسيق جهود المانحين.

وفضلا عن ذلك، نرحب باستراتيجية أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بالألغام لفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥. إن للأهداف الاستراتيجية الستة أهمية كبيرة وهي تتطلب ما يلزم من اهتمام وموارد.

كما ترحب سويسرا بحقيقة أن الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية تشجع الدول على التصديق على الصكوك الدولية الحالية بشأن الألغام المضادة للأفراد والامتثال لها. وتُظهر اتفاقية أوتاوا بوضوح كيف يمكن لصكوك متعددة الأطراف أن تقدم إسهامات قيّمة ليس في الحد من خطر الألغام المضادة للأفراد فحسب، بل أيضا في تعزيز عمليات السلام والأمن الدولي.

ورغم ذلك، يجب ألا تغيب عن أذهاننا القضية المعقدة الخاصة بالجهات الفاعلة غير الحكومية، التي لا تزال تنتج الألغام الأرضية وتستعملها. وسيتم تعزيز التقدم نحو عالم خال من الألغام المضادة للأفراد إذا أقلعت الجهات الفاعلة غير الحكومية عن استعمال تلك الأسلحة، امتثالا لاتفاقية أوتاوا. ولذلك، تحث سويسرا كل الأطراف الفاعلة غير الحكومية على التخلي عن استعمال وتخزين وإنتاج ونقل كل الألغام المضادة للأفراد، وفقا لمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي.

إن الأعمال المتعلقة بالألغام هي إحدى أولويات سياساتنا للسلم والأمن، وكذلك سياستنا للأمن البشري. وبوصف سويسرا عضوا في شبكة الأمن البشري، فهي تدرك المصالح والأهداف المشتركة التي تتشاطرها الأعمال والأنشطة المتعلقة بالألغام في مجال الأمن البشري على نطاق أوسع. وبصفة خاصة، ينبغي استخدام جهود شبكة الأمن البشري كأداة إضافية لتعزيز الأعمال المتعلقة بالألغام.

إن مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، الذي بادرت سويسرا إلى إنشائه وتموله إلى حد كبير، يقدم دعما كبيرا للأمم المتحدة في شكل بحوث ومساعدات عملية. وفي إطار ولاية دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة، وضع مركز جنيف معايير للأعمال الدولية المتعلقة بالألغام، ويدير نظام إدارة المعلومات الخاص بالأعمال المتعلقة بالألغام، الذي يعمل الآن في حوالي ٣٠ بلدا. ويدعم المركز تنفيذ اتفاقية أوتاوا من خلال وحدة دعم التنفيذ التابعة له، والتي تقوم الآن بدور لا غنى عنه، خاصة من خلال عملها كمركز للاتصالات والتنسيق بين جميع الأطراف الفاعلة المهتمة.

وفي ميدان مساعدة الضحايا، استحدثت سويسرا، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، والمنظمة الدولية للمعوقين، مفهوما استراتيجيا لا يشمل ضحايا الألغام فحسب، بل أيضا كل ضحايا العنف. وإن إدماج الضحايا في الإطار الأوسع نطاقا لإعادة التعمير بعد الصراع وفي استراتيجيات التعاون الإنمائي الطويل الأجل هو وحده الذي سيوفر حلولا فعالة ومستدامة. ويلقى هذا النهج الشامل تقديرا واسع النطاق وتستخدمه أيضا دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. الخطوة التالية هي تنفيذ الاستراتيجية على الصُعد الوطنية والإقليمية.

ولكي نعزز أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام في كل أنحاء العالم، تقدم سويسرا موارد مالية وبشرية ومادية إلى برامج الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المؤهلة. وفيما يتعلق بإزالة الألغام وتدمير مخزوناتها، موَّلت سويسرا في عام ٢٠٠٢ مشاريع أو أشركت خبراء في ١٥ بلدا، وبصفة رئيسية في البلقان وأفريقيا. وفي عام ٢٠٠٣، ستركز سويسرا أنشطتها الخاصة بإزالة الألغام على أنغولا وموزامبيق، ومن المزمع نشر المزيد من الأفراد العاملين في هذا المجال في سري لانكا وتشاد. ولكي تضمن سويسرا

موارد بشرية كافية ومستدامة في المستقبل، شكلت فريقا من المتخصصين في إزالة الألغام لنشرهم في بعثات دولية. علاوة على ذلك، تقدم سويسرا المعدات، خاصة التي تقوم بتدمير الأجهزة غير المنفجرة بدون اتصال بشري بها.

وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٢، نظمت سويسرا للمرة الثانية، بالتعاون مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، حلقة عمل لمدة أسبوع بشأن إدارة البرامج الوطنية لتدمير الألغام. وبوصف سويسرا الرئيس المشارك للجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات في إطار اتفاقية أوتاوا، فهي ستواصل القيام بدور نشط في ذلك المجال. و في نهاية آذار/مارس ٢٠٠٣ ستنقضي المهلة النهائية الرسمية الأولى لأكثر من ١٠ دول أطراف لتدمير مخزوناتها. وستعمل سويسرا على نحو وثيق مع الدول الأطراف الأخرى بغية ضمان الوفاء بهذه المهلة النهائية وحصول البلدان التي تواجه صعوبات في النهوض بمسؤولياتها على المساعدة والتعاون.

وترحب سويسرا بالدور الذي تقوم به جنيف في الأعمال المتعلقة بالألغام إلى جانب الدور المكمل الذي تقوم به نيويورك. وكان لجنيف شرف استضافة الاجتماع الرابع للدول الأطراف في اتفاقية أوتاوا في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وستواصل سويسرا تهيئة أفضل ظروف العمل الممكنة للاجتماعات التالية فيما بين الدورات وللاجتماعات القادمة للدول الأطراف، وكذلك لاجتماعات المنظمات العديدة الدولية وغير الحكومية التي تتخذ من جنيف مقرا لها بغية تيسير الحملة ضد الألغام المضادة للأفراد وعواقبها الإنسانية الوخيمة.

السيد سيفيا سوموزا (نيكاراغوا) (تكلم بالاسبانية): يشرفني أن أتكلم باسم بلدان أمريكا الوسطى: بليز، بنما، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، غواتيمالا، كوستاريكا، نيكاراغوا، هندوراس.

بادئ ذي بدء، أود أن أهنئ الأمين العام على تقريره الممتاز عن هذا الموضوع، والوارد في الوثيقة A/57/430. ويصف هذا التقرير التقدم المحرز في استراتيجية الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥. ونحن نتفق مع الأمين العام على أن هذه السنة الأولى للتنفيذ قد أظهرت مدى الفائدة من وجود خطة حقيقية ذات أهداف واضحة. ولقد مكّنت الخطة أيضا من التركيز بشكل أكثر انتظاما على أنشطة الأمم المتحدة، وعلى تحقيق ترابط أكبر بين كل الأنشطة المتعلقة بالألغام.

والشيء الأكثر إثارة للقلق إزاء الألغام المضادة للأفراد هو تأثيرها العشوائي الذي لا يمكن التنبؤ به. فما أن يُزرع لغم في موقع ما حتى يبقى نشطا فيه بلا نهاية، فيؤثر بذلك على حياة السكان الذين يعيشون بالقرب من حقول الألغام، والذين يعانون عواقب الحروب بعد انتهائها بسنوات.

ولقد كانت أمريكا الوسطى مسرحا للعديد من الصراعات العسكرية التي دامت عقودا عديدة وانتهت في أوائل التسعينات. وأثناء تلك الحروب، كان أحد الأسلحة المفضلة التي تستعملها الجيوش الرسمية والقوات غير النظامية في أغلب الأحيان هو الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وكان يتم في العادة اقتناء تلك الألغام من خارج المنطقة، رغم أنه كانت هناك أيضا جماعات من الثوار المسلحين التي استعملت أجهزة متفجرة مصنوعة محليا. وكانت هناك حالات رُسمت فيها خرائط دقيقة لحقول الألغام، ولكن كانت هناك أيضا حالات أخرى لم يكن فيها سجلات من أي نوع لهذه الألغام. ولا تعلم السلطات المختصة بأمر تلك الألغام إلا حين تنفجر ويقع لها ضحايا، وهم في العادة من

الأطفال والنساء والمسنين. وفي المعتاد تُزرع الألغام المضادة للأفراد في المنشآت الاقتصادية والعسكرية، مثل شبكات الاتصالات، والمزارع، وأبراج الطاقة الكهربائية، والجسور.

ولا يزال إرث الصراع المسلح ذاك يهدد الكثيرين من سكان غواتيمالا وكوستاريكا وهندوراس ونيكاراغوا. ولا تزال العديد من المناطق الزراعية تبتلي بها ويعيش السكان في حالة من الشك في إمكانية استعادة حياتهم الطبيعية. ومع ذلك، كان الضغط الاقتصادي عادة يجبر الناس على البقاء في تلك المناطق والعمل بالقرب من حقول الألغام. ولذلك فإن القضاء التام على هذا البلاء هو مهمة شرعنا نحن شعوب أمريكا الوسطى في تحقيقها بوصفها حاجة ملحة.

وفي محاولة لحل هذا الوضع الذي وصفته من فوري، قررت منظمة الدول الأمريكية في عام ١٩٩١ أن تنفذ مشروعا، أصبح يطلق عليه فيما بعد اسم برنامج المساعدة على إزالة الألغام في أمريكا الوسطى، وذلك بالتعاون مع الدول الأعضاء والمراقبين في تلك المنظمة.

وفي محاولة لمعالجة كل جوانب مشكلة الألغام الأرضية المضادة للأفراد وسعت منظمة الدول الأمريكية برنامج تقديم المساعدة في إزالة الألغام في أمريكا الوسطى ليصبح برنامج العمل المتكامل لمكافحة الألغام الأرضية المضادة للأفراد في أمريكا الوسطى، الذي دمج الأنشطة السابقة المتعلقة بإزالة الألغام ويعمل كمركز تنسيق للمنظمة في جميع الجوانب الأخرى المتعلقة بإزالة الألغام. وأنشأت منظمة الدول الأمريكية أيضا. سجلا للألغام لنصف الكرة الغربي وقررت وضع برنامج لإزالة الألغام في بلدان أخرى في الأمريكتين ابتليت بذلك وتلتمس الحصول على هذه البرامج. وعلاوة على ذلك، تعاونت الهيئات المشتركة فيما بين البلدان الأمريكية على وضع برامج تعليمية تهدف إلى الوقاية، فضلا عن برامج في مجالات إعادة تأهيل الضحايا جسديا ونفسيا والإنعاش الاجتماعي الاقتصادي للمناطق التي أزيلت منها الألغام في أمريكا الوسطى.

والتقدم الذي أحرز في برنامج تقديم المساعدة في إزالة الألغام في أمريكا الوسطى يعود بدرجة كبيرة إلى الدعم السخي الذي لا يقدر بثمن والذي قدمته الدول الأعضاء في المنظمة مثل الأرجنتين والبرازيل وبوليفيا وبيرو والسلفادور وغواتيمالا وفنزويلا وكندا وكولومبيا وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية، فضلا عن الإسهامات التي قدمها مانحون دوليون رئيسيون مثل الاتحاد الروسي واسبانيا وألمانيا وجمهورية كوريا والدانمرك والسويد وفرنسا والمملكة المتحدة والنرويج وهولندا واليابان.

وجميع بلداننا أطراف في اتفاقية أوتاوا المعنية بحظر استعمال، وتكديس، وإنتاج ونقل الألغام الأرضية للأفراد وتدمير تلك الألغام، التي تمثل جهد المجتمع الدولي الرامي إلى الحظر التام لهذه الأسلحة الغادرة. وقدمت جميع بلداننا أيضا التقارير وأحدث البيانات ذات الصلة بشأن الوفاء بأحكام الاتفاقية، وفقا للمادة ٧. وبالمثل، لم ينتج أي من البلدان التي أتكلم بالنيابة عنها أو يستورد ألغاما أرضية مضادة للأفراد خلال هذه السنة.

وأود أيضا أن أقدم موجزا للحالة الراهنة فيما يتعلق بالألغام في كل بلد من بلدان أمريكا الوسطى التي تعاني هذا الشر.

خلال الحرب الداخلية الطويلة في غواتيمالا، لم تستخدم القوات الحكومية الألغام المضادة للأفراد. ولكن لم تكن تلك هي الحالة فيما يخص اتحاد غواتيمالا الثوري، الذي استخدم بشكل محدود ألغاما أرضية مصنوعة منزليا وأجهزة متفجرة مرتجلة الصنع خلال الحرب. ونتيجة لذلك، لا تزال هناك مناطق ذات خطورة عالية تحتوي أجهزة غير منفجرة في ١٣ من مقاطعات البلد. وتشارك أفرقة متطوعة

من المطافئ في الكفاح من أجل إزالة هذه الأسلحة، وهو كفاح يشمل جهود ٣٨ من رجال المطافئ يجمعون المعلومات ويضعون علامات على مناطق الألغام ويقومون بتوعية السكان المجاورين بشأن أخطار الألغام. وعلاوة على ذلك، ظل الجيش يشارك في تدمير هذه الأجهزة في أماكن وجودها. ونحن في غواتيمالا نقوم أيضا باستعدادات لإكمال إزالة الأجهزة المتبقية بحلول عام ٢٠٠٥ من المقاطعات الثلاث عشرة ذات الخطورة العالية. وقد واجهنا بعض الصعوبات، التي تشمل وعورة الأرض وسوء الأحوال الجوية. وفيما يتعلق بتقديم المساعدة الطبية الطارئة، هناك بعض المواقع التي لا يمكن الوصول إليها بالهليكوبتر خلال موسم الأمطار. وعدم وجود خرائط دقيقة أيضا يجعل التخطيط صعبا. وتذهب التقديرات إلى أنه لا يزال هناك ٦ ٠٠٠ من الأجهزة غير المنفجرة في غواتيمالا. وليست لغواتيمالا ألغام في ترسانتها.

وفيما يتعلق بهندوراس، فقد زرع المقاتلون في حرب نيكاراغوا الأهلية ألغاما أرضية مضادة للأفراد على جانبي الحدود بين هندوراس وغواتيمالا خلال الثمانينات. واتضح أن مقاطعات شولتيكا واليارائيسو وأولانشو وكورنيس تحتوي ألغاما أرضية، ووضعت بصورة سليمة علامات على كل المناطق المتأثرة. وقد أرجئ الموعد المحدد في الأصل لإزالة الألغام بسبب مشاكل تتصل بالأحوال الجوية، ووعورة الأرض والصعوبات المتعلقة بعمليات الإجلاء في حالات الطوارئ. ونأمل أن تكتمل أنشطة إزالة الألغام بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، عندما تزال آخر الألغام المتبقية على طول الحدود بين نيكاراغوا وشولتيكا. ودمرت هندوراس أيضا ترساناتها من الألغام المخزنة.

أما كوستاريكا فإنها لم تنتج مطلقا الألغام الأرضية المضادة للأفراد و لم تستوردها أو تخزنها أو تستخدمها. وكما هي الحالة في هندوراس، تعود مشكلة الألغام على حدودها الشمالية إلى حقيقة أن الألغام زرعتها هناك القوات المسلحة المشتركة في الصراع الذي جرى في نيكاراغوا في الثمانينات. وبسبب المشاكل المالية، عانى برنامج إزالة الألغام نكسات خطيرة، وخاصة منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وهو معلق في الوقت الراهن، في انتظار المساعدة الدولية. ولا يزال هناك ما يقدر بـ ١ ٨٠٠ لغم في مقاطعات بوكوسول وأوبالا ولاكروز الحدودية. وتشمل المناطق المتضررة قطاعات لوس شيليس وتابليتاس وإسلاشيكا ولاتروشكا ويوسوكول وسان إيسيردو وغيرها. وظلت وزارة الصحة العامة ووزارة التربية تواصلان حملاتهما للتوعية بشأن كيفية تفادي خطر الألغام في المناطق المتأثرة.

ونفذت حكومة السلفادور برنامجا وطنيا لإزالة الألغام في الفترة من آذار/مارس ١٩٩٣ إلى كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، بمشاركة من القوات المسلحة وفرنتي فارابوندو مارتي للتحرير الوطني. وقدم مكتب الأمم المتحدة في السلفادور وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في السلفادور ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) دعما للبرنامج. وفي السنة الماضية، نفذت القوات المسلحة للسلفادور عدة برامج شاقة لإزالة الألغام تشمل أجهزة لم تكتشف سابقا وتم اكتشافها عندما أصيب أشخاص. وليس للسلفادور مخزونات من الألغام المضادة للأفراد.

ونيكارغوا، أكثر البلدان كثافة في الألغام في أمريكا الوسطى، يعتقد أن بها حوالي ٠٠٠ ١٣٥ لغم أرضي زرعت على أراضيها خلال الصراع الداخلي الذي جرى في الفترة من ١٩٧٩ إلى ١٩٩٠. ويشمل ذلك الرقم الألغام المضادة للدبابات والألغام الأرضية. ولا تزال حوالي ٠٠٠ ٥٥ لغم في انتظار إبطال مفعولها في مختلف مناطق إقليم نيكاراغوا. وظلت إزالة الألغام في نيكاراغوا من مسؤولية سلاح المهندسين بالجيش، وخاصة وحدات إزالة الألغام الصغيرة التابعة له، ويجري الاضطلاع بها في خمسة مناطق للعمليات.

وتأثرت أعمال الإزالة بتأخيرات في البرمجة بسبب ظروف لم تكن متوقعة، وينتظر أن تكتمل بحلول عام ٢٠٠٥ بدلا من عام ٢٠٠٤ كما كان مخططا في البداية. وبمناسبة المؤتمر المعني بالتقدم المحرز في إزالة الألغام في الأمريكتين، الذي عقد في ماناغوا في ٢٧ و ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢، قامت حكومة نيكاراغوا بتدمير آخر ما تبقى في ترسانات البلد من ٣٤٥ ١٨ لغما أرضيا مضادا للأفراد من الإجمالي الأصلي البالغ ٤٢٥ ١٣٣ لغما.

أما الجمهورية الدومينيكية وبنما وبليز فإنها لم تستخدم أو تستورد أو تخزن الألغام الأرضية المضادة للأفراد، ولا حتى لأغراض التدريب، ولم تتأثر بالألغام. غير أن هناك تلوثا بالألغام في بنما نتيجة للتمارين العسكرية وتمارين اختبارات الأسلحة التي جرت في منطقة القناة في ثلاثة عقود قبل عام ١٩٩٧. وقد بدأت اليونيسيف ووزارات الصحة والتربية والخارجية والمنظمات غير الحكومية مشروعا تعليميا لرفع درجة الوعي بشأن الأجهزة غير المنفجرة الموجودة قريبا من المراكز السكانية.

وفي المؤتمر الذي ذكرته من فوري أعلن نواب وزراء من نيكاراغوا وكوستاريكا والسلفادور، إلى جانب ممثلين من بيرو وكولومبيا وهندوراس، التالي.

”إننا نوجه نداءً حثيثا إلى جميع البلدان الصديقة التي تتألف منها الجماعة المانحة لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، وخاصة الدول الأطراف في اتفاقية أوتاوا، لئلا تتخلى عن تخصيص الموارد لبلدان الأمريكتين التي لم تكمل بعد برامجها لإزالة الألغام وبرامج العمل الموحد فيما يتعلق بالألغام، أو تُعلق تلك البرامج“.

وعلاوة على ذلك، دعا نواب الوزراء الشركاء الدوليين إلى مواصلة وزيادة المساعدة التقنية والمالية التي يقدمونها إلى البلدان التي أوفت بالتزاماتها المتعلقة بالتوقيع على اتفاقية أوتاوا والتصديق عليها وتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. ووافقوا أيضا على إعادة تركيز الجهود على بلوغ الأهداف الإنسانية المحددة بموجب المعاهدة وعلى التعاون والمساعدة الدوليين.

ويحدونا الأمل في أن يتعاون كل بلد بغية إزالة الألغام من على وجه الأرض. ونأمل أيضا أن نتمكن يوما من إعلان خلو كوكبنا من الألغام المضادة للأفراد وغيرها من الأجهزة المتفجرة ذات الأضرار العشوائية.

السيد رضاي (إثيوبيا) (تكلم بالانكليزية): نشكر الأمين العام على تقريره الشامل عن الإجراءات المتعلقة بالألغام. فالتقرير يبرز التحديات الرهيبة التي تظل الألغام الأرضية تمثلها في كثير من أنحاء العالم، والجهود الجماعية التي تُبذل للتخفيف من هذا التحدي. ونحن نُعرب في هذا الصدد عن امتناننا للدور المحوري الذي تؤديه الأمم المتحدة في تقييم سبل ووسائل تقليل ووقف أثر الألغام الأرضية في كل بقاع العالم، ولتنسيقها الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمكافحة هذا الداء.

ومن المؤكد أن زيادة التعاون والتنسيق الدوليين بشأن الإجراءات المتعلقة بالألغام سجلت تقدما مشجعا في الأزمنة الأخيرة. غير أن التحديات أمامنا تظل هائلة. وكما أشار تقرير الأمين العام فإن الألغام الأرضية تظل مصدرا للمعاناة البشرية وعائقا للتقدم الاجتماعي الاقتصادي في بلدان كثيرة. ووجود أكثر من ٣٠ مليون لغم أرضي في أفريقيا يجعلها أشد المناطق ازدحاما بالألغام، وأول ضحايا هذه الأسلحة الفتاكة. والنتيجة هي ترك أفريقيا التي تكتسحها الصراعات تضم ملايين المشوهين الذين يحتاجون إلى دعم عاجل.

ولا يقل تأثير الألغام الأرضية في إثيوبيا في حدته عنه في أي بلد أفريقي آخر. ويرجع تعرض إثيوبيا لمشكلة الألغام

الأرضية القاسية والذخائر غير المتفجرة والتلوث إلى أيام الغزو الإيطالي في عام ١٩٣٦. وقد تفاقمت حدة التحدي نتيجة للغزو الإريتري دون سابق استفزاز ضد إثيوبيا فيما سُمي الصراع الحدودي في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠.

وفي حين أن الكتلة البرية الكبيرة في إثيوبيا مزروعة معظمها بالألغام أصبحت المناطق الشمالية والشمالية الشرقية من البلد بحذاء الحدود مع إريتريا والمناطق الجنوبية الشرقية مُعرضة للخطر بدرجة شديدة. وتظل كثافة هذه الأسلحة الفتاكة واتساع تغطيتها عائقا أمام جهود الإصلاح والتعمير عقب انتهاء الحرب، وخاصة في الشمال. وكانت نتيجة الحرب الإثيوبية الإريترية تشريد أكثر من ٣٤٠ ٠٠٠ شخص من المدن والقرى الحدودية وعدم قدرتهم على العودة إلى ديارهم حتى الآن لاستئناف حياتهم المعتادة. وخسائر الألغام الأرضية فادحة. فهي تظل تقتل وتجرح وتهدد المدنيين الأبرياء في تلك المناطق الموبوءة بكثافة. وفيما بين أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وأيار/مايو ٢٠٠٢ سجلت ٣٣٠ إصابة وجرح بين المدنيين في ذلك الجزء من البلد.

وبعد إدراك العواقب الإنسانية والاجتماعية الاقتصادية التي لا حصر لها بسبب الألغام الأرضية والذخائر غير المفجرة، أصبحت حكومة إثيوبيا منذ عام ١٩٩١ تولي أولوية عالية لإزالة الألغام. فوضعت برنامجا إثيوبيا لإزالة الألغام في عام ١٩٩٥ إلا أن عملية الإزالة الفعلية تعطلت على أثر الحرب الإثيوبية الإريترية. وأوجد وقف الأعمال العدائية بين البلدين بتوقيع اتفاق الجزائر بيئة تمكين لاستئناف برنامج الحكومة للإجراءات المتعلقة بالألغام.

فقد أعيد تنظيم المكتب الإثيوبي للإجراءات المتعلقة بالألغام وأصبح يعمل بالفعل منذ شباط/فبراير ٢٠٠١ في التصدي لكل التحديات الشاملة للقضايا المتعلقة بالألغام. وينسق هذا المكتب وينفذ جميع الأنشطة الوطنية المتعلقة بالألغام بما يتفق والمعايير الدولية لإزالة الألغام لأسباب إنسانية.

ومن الشروط الأساسية لإجراء استقصاء للآثار الاجتماعية الاقتصادية التي تُحدثها الألغام البرية، توافر بيانات ومعلومات كافية عن الألغام الأرضية. وفي إثيوبيا تجري مؤسسة إعانة الشعوب استقصاء للألغام الأرضية، بمساعدة مركز إجراءات الاستقصاءات – وهو منظمة أمريكية للمحاربين القدماء في فييت نام – وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بتمويل ابتدائي من حكومة ألمانيا. كذلك تشترك في المساعدة أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام في إثيوبيا كل من دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ووكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة. وقدمت بعثة الأمم المتحدة المشتركة إلى إثيوبيا لتقييم الألغام الأرضية مساعدتها في تنمية قدرة وطنية على الإجراءات المتعلقة بالألغام ودعم المانحين لها.

وإذا كانت حكومتي ملتزمة تماما بجعل البلد أرضا خالية من الألغام فإن مستوى التلوث من الألغام وآثارها الاجتماعية الاقتصادية يحد من قدرة الحكومة على مواجهة التحديات، ونحن نشجع المجتمع الدولي في هذا السياق على زيادة دعمه الحالي لإزالة الألغام لأسباب إنسانية إلى المستوى المأمول. وبهذه الروح يُصبح من الأمور الحساسة تعزيز دعم المجتمع الدولي لبرامج الإجراءات المتعلقة بالألغام، في مجالات التدريب واستطلاعات الآثار الاجتماعية الاقتصادية، وأفرقة الرد السريع، والكشف عن الألغام، والتوعية بالألغام، وبرامج مساعدة الضحايا، وتعزيز القدرة التنظيمية للمكتب الإثيوبي للإجراءات المتعلقة بالألغام.

وفي الختام، يود وفدي أن يغتنم هذه الفرصة لتوجيه الشكر الخالص إلى جميع المانحين ومنظومة الأمم المتحدة

ومؤسسات بريتون وودز ولا سيما إلى البنك الدولي لدعمهم غير المحدود لجهودنا الرامية إلى جعل إثيوبيا خالية من الألغام.

السيدة اسبيندولا (إكوادور) (تكلمت بالإسبانية): تترتب على وجود الألغام في العالم عواقب اقتصادية واجتماعية خطيرة تصيب من يعيشون في المناطق المنكوبة بها، وذلك بسبب التهديدات الكامنة فيها للسكان المحليين وما يعقبها من استحالة استغلال مناطق شاسعة من الأراضي الصالحة للزراعة، وقنوات الري والطرق البرية. وأصبح من الواضح بشكل متزايد أن من الضروري لتوطيد السلام في أعقاب الصراعات التعامل مع عشرات الملايين من الألغام التي تبقى متناثرة في أنحاء مناطق مختلفة.

ويثير وجود الألغام قلق المجتمع الدولي، مما أسفر عن عملية أوتاوا التي توجت باعتماد اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، وهي صك حاسم وإكوادور طرف فيه. وقد حث رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر قمة الألفية، على أن تنضم الدول إلى الاتفاقية للحد من مخاطر استخدام الألغام.

وإذ تدرك الأمم المتحدة العواقب الوخيمة لوجود ألغام أرضية في مختلف أنحاء العالم، وتضع في اعتبارها الضحايا الأبرياء وضرورة مواجهة هذه الأزمة وحلها، وإسهاما منها في السلام العالمي، فقد اعتمدت عدة تدابير تؤيدها إكوادور. وإنني نيابة عن وفدي أتوجه بالشكر في هذا السياق إلى الأمين العام على التقرير الذي يقدمه إلى الجمعية العامة. فتلك الوثيقة تصف التقدم الذي أحرزته المنظمة في سبيل بلوغ الأهداف المقترحة في استراتيجية الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام.

ويتفق وفدي مع الرأي القائل إنه لو أريد لعمل مؤسسات الأمم المتحدة المكلفة بالإجراءات المتعلقة بالألغام أن يكون مثمرا، فلا بد أن تكون له أهداف واضحة وخطط ملموسة تسمح لنا بتحديد التقدم المحرز في فترة زمنية محددة. ونعتبر في الوقت نفسه أن من غير المقبول حدوث التأخير لأكثر من ثلاث سنوات في تقديم التمويل الذي التزمت به البلدان المانحة لإكوادور من خلال دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، لتنفيذ برامجها الخاصة بإزالة الألغام ومساعدتنا في السير قدما نحو الوفاء بالتزاماتنا بموجب الاتفاقية. ثم إنه قد حدث تقليص لهذا التعاون بلا مبرر، على أساس ما سُمي النفقات الإدارية، مما لم يحد من قدرتنا على مواصلة أنشطة إزالة الألغام فحسب بل وخالف مبدأ التعاون، وثبط المشاريع التي تنفذها بلا هوادة بلدان نامية على شاكلة إكوادور.

ويعتقد وفدي أنه ينبغي تنفيذ شتى الأنشطة ذات الصلة بالألغام في آن واحد. فالقضاء على استخدام هذا النوع من الأسلحة، وإزالة الألغام المزروعة، وتوعية السكان بالأخطار التي يتعرضون لها وذلك عن طريق توزيع الخرائط ووضع علامات لتحديد مواقع حقول الألغام، وإعادة تأهيل ضحايا الحوادث التي تسببها الألغام، كلها أنشطة ضرورية في التصدي لهذه المشكلة الخطيرة التي تؤثر على بلدان شتى في العالم.

والمعايير الدولية للأنشطة المتعلقة بالألغام، التي أعدها مركز الأمم المتحدة الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، تُعد مساهمة قيِّمة في تعزيز المعايير والمبادئ التوجيهية والإجراءات المتخذة على الصعيد القطري. وفي هذا السياق، تعتبر إكوادور أن توزيع ترجمات تلك المعايير يتصف بأولوية عليا.

ولم تنج إكوادور من الحالة الخطيرة التي سببها وجود هذا النوع من الأسلحة. فلا تزال توجد ألغام في مناطق تقع على الحدود مع بيرو، مما يؤثر على التنمية في المنطقة.

ولقد استكملت بيرو بفضل التزاماتها التي نصت عليها اتفاقية أوتاوا، والتزمت منها بسياستها للدفاع عن

القانون الإنساني الدولي، تدمير المخزونات من الألغام في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وبذلك تكون قد امتثلت لتحدي ماناغوا بتنفيذ عملية التدمير في غضون أربع سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

وفيما يتعلق بإزالة الألغام المزروعة، دأبت إكوادور على القيام بأعمال مكثفة. وتم تطهير مناطق كثيرة، وبات خلوها من الألغام مضمونا. بيد أن جهود نقل الألغام وإزالتها في مناطق ذات تضاريس صعبة في المقاطعات الجنوبية والشرقية لا تزال مُعلقة حتى الآن. وتشكل طبيعة تضاريس هذه المناطق صعوبات جمة تعترض إمكانية الوصول إليها الأمر الذي يؤدي إلى زيادة التكاليف وزيادة الأخطار التي يتعرض لها العاملون في الأعمال المتعلقة بالألغام.

وبغية تحقيق هدف مكافحة وجود الألغام في البلد، وقَّعت إكوادور على اتفاق مع منظمة الدول الأمريكية. وتساهم كندا والولايات المتحدة واليابان، مساهمات قيمة في خططنا من أجل تدمير وإزالة الألغام في بلدي.

والتعاون مع البلدان النامية في هذا المجال ضروري من أجل مواصلة جهود إزالة الألغام، وتدمير الألغام المضادة للأفراد، ومساعدة الضحايا. وتوجه إكوادور نداء خاصا إلى البلدان التي بمقدورها أن تقدم تلك المساعدات، لأن الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية العاجلة التي تواجهها البلدان النامية تحول دون تخصيصها للمزيد من الموارد من أجل تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالألغام.

وبالرغم من تلك القيود، فإن إكوادور مصممة على أن تواصل هذه العملية بخطى ثابتة. ويؤكد بلدي من جديد التزامه بمواصلة بذل هذه الجهود على الصعيدين الإقليمي والمتعدد الأطراف. وفي هذا السياق، ينبغي أن نذكر إعلان أمريكا الجنوبية منطقة سلام وتعاون، وهو الإعلان الذي اعتمد في الاجتماع الثاني لرؤساء جمهوريات أمريكا الجنوبية، المعقود في غواياكويل في شهر تموز/يوليه الماضي، فضلا عن الالتزام بالمساهمة في جعل نصف الكرة الغربي منطقة خالية من الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

وفي أيار/مايو وحزيران/يونيه من هذه السنة، قام مركز إكوادور لإزالة الألغام، وهو المركز المسؤول عن تنسيق هذه الجهود في بلدي، بحملات لتوعية السكان في المناطق المتضررة بوجود الألغام، وبخاصة المناطق المستخدمة للزراعة والتجارة. وبالرغم من ذلك، ثمة حاجة إلى التمويل لمواصلة هذه الجهود. ويأمل مركز إكوادور لإزالة الألغام في تحويل مركز التدريب على إزالة الألغام، الذي يقوم في تشغيله سلاح الهندسة التابع للجيش، إلى مدرسة دولية لإزالة الألغام. وتنوع التضاريس في إكوادور، إضافة إلى الخبرات المتراكمة لدى الموظفين الإكوادوريين العاملين في إزالة الألغام خلال عدة سنوات من العمل المنتظم، أن يجعل بمقدورنا تدريب خبراء الألغام للقيام بتلك المهام في تضاريس متنوعة.

واسمحوا لي بأن أناشد المجتمع الدولي أن يجعل اتفاقية أوتاوا صكا عالميا. إن إزالة الألغام نشاط إنساني يسعى إلى استعادة غرس الأمل والشعور بالكرامة في نفوس الأشخاص والسكان المتضررين بالألغام. ويرمي هدفه إلى إنعاش الأراضي المزروعة بالألغام وتطويرها لمنفعة أولئك الأشخاص. والمطلوب من المجتمع الدولي أن يبذل جهودا واعية ومسؤولة ودائمة وأن يبدي تعاونا بغية تحقيق هذا الهدف.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): لقد استمعنا إلى آخر المتكلمين في مناقشة البند ٢٨ من جدول الأعمال. وبذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٢٨ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٦.